

Distr.: General
13 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندوس راموس (البرتغال)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المضمن في الوثيقة A/55/663.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والسبعين المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات واللاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58، A/59 و 67).
- ٣ - وللنظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/724)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/833)؛
 - (ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.6).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.68

- ٤ - في الجلسة السابعة والستين المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، قدم مثل الترويج ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/55/L.68).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٢٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (٢٨-د) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

(١) A/55/724 و A/55/833.

(٢) A/55/874 و Add.6.

وإدراكا منها لضرورة تزويدبعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسئوليها. موجباً قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات فيبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاءبعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتلاحظ أن زهاء ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تحيط سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛
- ٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعضبعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيمابعثات الموجودة في إفريقيا؛
- ٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة ستتعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضاً أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولايها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تذكر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛
- ٩ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية^(٣)، وخاصة الفقرة ٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء المستوى العالي من الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن من دقة البيانات المتعلقة بالنفقات وتوقيتها في البعثة؛

١٢ - توافق، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقي موجبها الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات نظامية وأو دعماً لوحستياً لفترة تتجاوز الفترة المقصوص عنها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٥ - تقدر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤١٣ ٣٦١ دولار (صافيه ٢٥٦ ٧٠٠ ٣٨٥ دولار) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل المبلغ الذي يصل إجماليه ١٢٠ ٩٩ ٠٠٩ دولار (صافيه ١٩٣ ٦١٧ ١٠ دولار) لدعم حساب عمليات حفظ السلام. وبلغ ي يصل إجماليه ١٢٦٣ ٧٩١ ١١٣٤ ٨٧٧ دولار (صافيه ٢٠٠١) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، توزع فيما بين الدول الأعضاء وفق المستويات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠١^(٤) على جزء منه، أي مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٠٦ ٦٨٠ دولار (صافيه ٤٥٥ ١٩٢ ٦٢٨ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى أن يطبق جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٢^(٤) على الرصيد المتبقى، أي مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٠٠ ٢٠٦ ٦٨٠ دولار (صافيه ٩٣٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار) للفترة المتعددة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(٤) انظر القرار ٥/٥٥ باء.

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٤ ٢٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزامها المالية إلى البعثة، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٦٥ ٢٧٢ ٠٠٠ ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته ها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل اعتمادات حفظ السلام الموزعة على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤؛ ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قرارها ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٨ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامها المالية إلى البعثة، حصتها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٦٥ ٢٧٢ ٠٠٠ ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تؤكّد أنه لن تموّل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً، وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددهما الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج البند المنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنين عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بالسلع التي وردها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى أن يتم الدفع.

٢ - بالإضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردها وخدمات قدمتها ولكن لم يتم التتحقق منها بعد، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات الالزامية بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنين عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التتحقق الموفق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقى حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.